

إصلاح مجلس الأمن الدولي

د. مفتاح عمر درباس*

مقدمة:

عندما طرح مشروع الميثاق على الدول التي دعيت لحضور المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة في سان فرانسيسكو 1945، وكان عددها 51 دولة، حاولت معظم هذه الدول إدخال تعديلات عديدة على هذا المشروع، لكن حظ هذه التعديلات من القبول توقف على درجة مساسها بمصالح الدول الخمس الكبرى أو بوضعيتها المتباينة داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة والمتنازع أساساً في عضويتها الدائمة لمجلس الأمن، وتمتعها بحق الاعتراض على قرارات الجهاز الرئيسي والمخلو بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين. الواقع أنه لم يتم إقرار إلا ذلك النوع من التعديلات التي لم تر فيها الدول الكبرى مساساً بمصالحها الحيوية. وكان من الواضح أن هناك رؤية للدول الخمس الكبرى من ناحية، والدول الصغيرة الأخرى حول ما يجب أن تكون عليه الأمم المتحدة والقواعد التي تحكم العمل في فروعها المختلفة، وأضطررت الدول الصغيرة أن ترضخ وتقبل بالعديد من القواعد والإجراءات التي لم تكن متحمسة لها، وذلك من منطلق أن الميثاق الذي تعين إقراره نصوصه كان هو الممكن الوحيد في ظل موازين القوى السائدة في ذلك الوقت.

والآن، وبعد مرور أكثر من ستين عاماً على إقرار الميثاق ودخوله حيز التنفيذ، وبعد انضمام كل دول العالم إلى منظمة الأمم المتحدة، ظل الميثاق كما هو دون أي تعديل إلا بالنسبة لمسألتين فقط هما: تشكيل مجلس الأمن ((حيث تم زيادة عدد المقاعد غير الدائمة منه إلى عشرة مقاعد بعد أن كانت ستة مقاعد)) وتشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تمت زيادة ((عدد أعضائه من 18 عضواً إلى 27 ثم إلى 54 عضواً)).

فالملحوظ الآن، أن هناك عدة أسباب تجعل من مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما إصلاح مجلس الأمن وتفعيله أمراً ضرورياً وهاماً ومن بين هذه الأسباب مرور فترة زمنية طويلة على إبرام الميثاق حيث تم اكتشاف مواطن الضعف والقوة فيه، وذلك من خلال الممارسة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العالم اليوم قد دخل مرحلة جديدة من مراحل تطوره تحت ضغط الآثار

*جامعة التحدى- كلية القانون-قسم القانون العام، سرت-ليبيا.

الناتجة عن معدلات التسارع الرهيب في التطبيقات العلمية والتكنولوجية وخاصة في مجال المواصلات والاتصالات ونقل المعلومات وكذلك التغير في هيكل وموازين القوى في النظام العالمي الذي حصل بعد الحرب الباردة، وما ترتب عليه من المساس بآليات صنع القرار في الأمم المتحدة، كل ذلك يستدعي تفكيراً جديداً و مختلفاً حول الأسس والمنظ噗ات الفلسفية نفسها للتنظيم الدولي وأيضاً حول أهدافه وجدول أعماله وأولوياته.

هذه الأسباب السالف ذكرها وغيرها كانت هي الدافع إلى تناول هذا الموضوع ومن خلال هذا البحث المتواضع والذي سوف نركز فيه على إصلاح وتعديل وتفعيل الفصل الذي تناول انتصارات وتشكيل ونظام التصويت في مجلس الأمن وكذلك الوضع المميز للدول دائمة العضوية، وبالتالي سوف تتبع الخطة التالية في تقسيم هذا البحث.

المبحث الأول:/

تناول فيه إعادة تشكيل مجلس الأمن الدولي وتوسيع قاعدة العضوية فيه.

المبحث الثاني:/

تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي .

ثم نختتم هذا البحث بخاتمة تناول فيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

إعادة تشكيل مجلس الأمن وتوسيع قاعدة العضوية فيه

يشير موضوع توسيع قاعدة العضوية أكثر من قضية يحتم الجدل حولها بشدة في الآونة الأخيرة ومن بين هذه القضايا الأسباب الداعية لإعادة تشكيل المجلس، والعدد الإجمالي لمقاعد مجلس الأمن، وما إذا كانت الزيادة ستشمل العضوية الدائمة أم ستقصر على العضوية غير الدائمة لم تستثنها معاً، وما هي معايير الاختيار في جميع الأحوال سواء بالنسبة للعضوية الدائمة ونظام المفاضلة أو أسلوب الاختيار.

المطلب الأول: الأسباب الداعية لإعادة تشكيل المجلس وتوسيع عضويته:

وفقاً للرؤية التي حكمت وأصبعي ميثاق الأمم المتحدة، فإن تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي، وبالتالي فعالية مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان، يتوقف في المقام الأول على اتفاق وتعاون الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ولعل ذلك هو الذي يفسر لماذا انتزعت هذه الدول لنفسها بدعوة مسؤوليتها الرئيسية بحفظ السلام والأمن الدوليين، مزيدين خاصتين: الأولى تتمثل بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وتحديدها باسم والثانية الإقرار لها بحق الاعتراض على قرارات المجلس مما جعل من تلك الدول - في الواقع - حكومة وفاق خامسية على مستوى العالم في أمور حفظ السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾ وكانت هذه الرؤية التي وضعها الميثاق قبل أكثر من ستين عاماً، تستند إلى افتراضين أساسيين:

الأول: أن هذه الدول الخمس سوف تظل محتفظة بتفوقها كدول كبيرة لا يمكن لأحد وربما لا يحق له أن يتطلع إلى منافستها على قيادة النظام الدولي.

الثاني: أن التحالف الذي تحقق بين تلك الدول، أثناء الحرب العالمية الثانية، سوف يستمر بعدها مما يمكنها من القيام بمسؤولياتها في حفظ السلام والأمن الدوليين تحقيقاً لأهداف الأمم المتحدة. ولا يحتاج المرء إلى عناء كبير لإثبات أن تلك الرؤية التي قام عليها الميثاق غداة الحرب العالمية الثانية قد عفي عليها الزمن. فقد انهار التحالف بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بمجرد أن وضعت الحرب أوزارها، كما أن هذه الدول التي ذكرها الميثاق باسم ومنحها العضوية الدائمة، لم تعد اليوم هي أهم القوى العالمية بعد أن تغيرت المقاييس التي تقاس بها قوة الدول وتبعاً لذلك فقد أصبحت حفاظه وموازين القوة اليوم هي غير الأمس.

ومن أهم الحقائق القائمة اليوم أن قوى سياسية واقتصادية جديدة هي التي تترفع على الساحة العالمية، وهذه الدول ، هي ذاتها التي سماها الميثاق "دول الاعتداء" وتعنى بذلك كل من ألمانيا واليابان". كما أن هناك دولًا وتجمعات إقليمية مثل الاتحاد الإفريقي، وتجمع دول أمريكا اللاتينية أصبح لها نقلها على المستوى الإقليمي، ولا يمكن تجاهله على المستوى الدولي وهذه الدول والتجمعات لا تخفي مطالبها بالمشاركة في تحرير مصير العالم⁽²⁾.

لذلك كله ظهرت الحاجة إلى إصلاح مجلس الأمن، بل وإصلاح الأمم المتحدة ككل، بما يعكس التطورات السياسية والاقتصادية، وبما يعبر عن حقائق توزيع القوة ويضمن تمثيل مختلف المناطق وبما يحقق الديمقراطية والعدالة والمساواة لشعوب الأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة..

المطلب الثاني: معايير توسيع قاعدة العضوية بمجلس الأمن:

يتتألف مجلس الأمن وفقاً لنص المادة "23" من الميثاق، من خمسة عشر عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين محددين بالاسم، بينما تتولى الجمعية العامة انتخاب العشرة الآخرين ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة انتخابه على الفور.

ويفهم من صريح نص المادة (23) أن هناك معيارين يقوم على أساسهما الحكم باستحقاق دولة من الدول لعضوية مجلس الأمن الدولي، ويتعين على الجمعية العامة مراعاتهما عند انتخابهما للأعضاء غير الدائمين بالمجلس.

المعيار الأول: هو مدة مساهمة هذه الدولة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى. أما المعيار الثاني: فهو مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم (3).

وقد قيل في تبرير اعتماد تشكيل مجلس الأمن على هذين المعيارين، بأنهما يوفران لمجلس الأمن أكبر قدر من فاعلية الأداء ومصداقيته، حيث تأتي الفاعلية من حصر عضوية المجلس في أضيق نطاق ممكن من الدول ذات المركز العالمي المؤثر، بينما تجيء المصداقية من عدالة توزيع العضوية على مناطق العالم المختلفة لكي تكون قرارات مجلس الأمن معبرة عن إرادة المجتمع الدولي كله.

ولأياً كانت المعايير التي تكتسب على أساسها العضوية في مجلس الأمن، فإن هناك ثمة إجماع بأن تشكيل مجلس الأمن - بوضعه الراهن - ينطوي على خلل فاضح من حيث مصداقية تمثيله للمجتمع الدولي المنضوي تحت راية الأمم المتحدة في أواخر القرن العشرين. وفي هذا الإطار، فإن التشكيل الحالي لمجلس الأمن لا يعكس، على وجه الخصوص، مصالح الدول النامية التي تتضاعف حجم عضويتها عدة مرات منذ إنشاء الأمم المتحدة. كما لا يعكس هذا التشكيل الوزن الإقليمي للقارات الرئيسية التي تتنمي إليها تلك الدول وهي آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

ومن زاوية تمثيل السكان في المجتمع الدولي، فإن تشكيل مجلس الأمن الحالي يعكس أيضاً خللاً في هذا الجانب، خصوصاً فيما يتعلق بالعضوية الدائمة، حيث إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا يمثلون إلا ثلث سكان العالم فقط، فإذا نحينا الصين جانباً، فإن الدول التي تشغّل أربعة خمس المقاعد الدائمة لا تمثل إلا حوالي 10% فقط من سكان العالم (4).

وفي ظل هذا الاختلال الخطير في مصداقية تمثيل مجلس الأمن لحجم العضوية في الأمم المتحدة، وللمناطق الجغرافية المختلفة، يصبح من غير المقبول، أن يظل رقم العضوية في مجلس الأمن مقتضاً على "15" عضواً منذ عام 1965 في الوقت الذي يبلغ فيه عدد أعضاء الأمم المتحدة اليوم 190 دولة.

وهكذا يصبح من اللازم أن يحدث تعديلاً على تشكيل مجلس الأمن، بما يفسح مجالاً أوسع للمشاركة وحيث يضم المجلس في عضويته عدداً من الدول يتاسب تناسباً طردياً مع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا شك أن مثل هذا التعديل سيفتح الباب واسعاً لحوار شارك فيه جميع الثقافات والحضارات والتكتلات الإقليمية، وكل ذلك من أجل أن تصبح قرارات مجلس الأمن أكثر ديمقراطية وأكثر مصداقية وأدق تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي.

المطلب الثالث: أنواع العضوية المقترحة في مجلس الأمن:

إذا كان الإجماع الدولي منعقداً على ضرورة توسيع دائرة العضوية في مجلس الأمن، وذلك نظراً لأن التشكيل الحالي للمجلس لم يعد ملائماً للتطورات التي حدثت على الساحة الدولية خلال الخمسة عقود الماضية، فإن هناك خلافاً حول كيفية توسيع دائرة العضوية، وحول عدد الأعضاء المناسب في المجلس بشكله الجديد، وحول حقوق ومزايا الأعضاء الجدد في حالة قبول مبدأ إعادة تشكيل المجلس.

ويمكن لبعض أهم المقترنات الرامية إلى توسيع مجلس الأمن في التالي:

أ. هناك من يرى ضم أعضاء دائمين جدد إلى مجلس الأمن، على أن يكون لهم نفس حقوق الأعضاء الدائمين الحاليين وخاصة حق الفيتو.

ب. وهناك من يطالب بضم أعضاء دائمين جدد، ولكن دون أن يكون لهم حق الفيتو.

ج. وهناك من يطالب بإنشاء فئة عضوية جديدة داخل مجلس الأمن تحتل موقعًا وسطاً بين العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة. وهي ما تسمى بالعضوية "شبه الدائمة" *Tenured*.

membership، حيث تمنح بعض الدول مقاعد لفترة زمنية أطول من الفترة المقررة حالياً للدول غير الدائمة في مجلس الأمن والمقررة في الميثاق بستين، والمقترح أن تكون فترة العضوية هذه خمس سنوات(5).

د. وأخيراً هناك من يرى ضرورة أن يتصرّر توسيع العضوية في مجلس الأمن على المقاعد غير الدائمة فقط، وإن كان هذا الاتجاه محدوداً جداً خصوصاً أن هناك ما يشبه الإجماع على ضرورة أن تتحل كل من اليابان وألمانيا مقاعد بالمجلس.

هذا فيما يتعلق بأنواع العضوية، أما العدد الأمثل لأعضاء مجلس الأمن، والذي يعد مناسباً لتقاس التطورات الدولية في عالم اليوم فهناك شبه اتفاق على أن مجلساً للأمن يكون من 25-30 عضواً، سيكون مناسباً إلى حد بعيد لإدارة شئون العالم، أي أن الرأي شبه مستقر على إضافة عشرة مقاعد إلى العدد الحالي لأعضاء مجلس الأمن، إلا أن هناك خلافاً على توزيع هذه المقاعد العشرة بين العضوية الدائمة وغير الدائمة، وأي الدول والقارات أكثر استحقاقاً لها، وهناك أربع خيارات أساسية لتوزيع المقاعد العشرة المقترحة.

الخيار الأول: توزيع المقاعد العشرة الجديدة على النحو الآتي: خمسة مقاعد دائمة، يختار منهم اثنان على أساس عالمي، أما الثلاثة الباقون فيختارون على أساس إقليمي بحيث يصبح لكل من أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية مقعد دائم، وخمسة مقاعد غير دائمة يتم شغلها كل ستين، ويراعى عند اختيار من يشغلها تحقيق التوازن بين الأقاليم بعد شغل المقاعد الدائمة.

الخيار الثاني: ويتم بموجبه توزيع هذه المقاعد كما يلي: مقدان دائمة لألمانيا واليابان بدون حق الفيتو، ثلاثة مقاعد شبه دائمة تشغّل كل واحد منها دولة من كل من آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية على أساس إقليمي، ومقعد واحد يتم شغله بالانتخاب على أساس عالمي، وأربعة مقاعد يتم شغلها بالتناوب كل ستين كما هو متبع حالياً.

الخيار الثالث: وهي صيغة مشقة من الخيار الثاني وتقوم على أساس منح اليابان وألمانيا مقعدتين دائمتين بدون حق الفيتو، وست مقاعد شبه دائمة بواقع مقعدتين لكل قارة من القارات الثلاث، آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية، ومقعدتين يتم شغلها بالانتخاب على أساس عالمي من بين قائمة معينة من الدول يجري اختيارها بناء على معايير موضوعية محددة(6).

وأيًّا كان الخلاف حول هذه المعايير، فإن المعيار الذي يحكم التعديل النهائي، لابد وأن يرتكز على حقيقة التوازنات القائمة بين القوى السياسية في عالم اليوم ب مختلف متغيراته الجديدة سواء على الصعيد الدولي العام أو على المستوى الإقليمي بما يحقق التمثيل الجغرافي العادل من ناحية، وديمقراطية صنع القرار من ناحية أخرى.

المبحث الثاني

تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن

المطلب الأول: الاعتراض على حق الاعتراض:

إن حصول الدول الكبرى على حق الاعتراض "الفيتو" كان هو الثمن الذي تناضله تلك الدول مقابل موافقتها على قبول وقيام منظمة الأمم المتحدة، وقد قبلت الدول الأخرى على مضض المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو هذا الوضع. حيث أذعن للأمر الواقع الذي فرضته الدول الكبرى في هذا المؤتمر.

وجاء نظام التصويت الوارد في المادة (27) من الميثاق مقرراً لهذا الوضع، ويحجب حق الاعتراض أصبحت الدول الكبرى هي المهيمنة على مقررات الأمم المتحدة، حيث يستحيل صدور أي قرار عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية لا يحصل على أغلبية تسعه من أعضاء المجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة.

وقد قيل في تبرير حصول الدول الكبرى على هذه الميزة الحاسمة في التصويت، أن ذلك الأمر لازم لقيام هذه الدول بتحمل مسؤولياتها الكبيرة في حفظ السلام العالمي وهو بمثابة سلاح تدافع به هذه الدول عن نفسها أمام تعسف الأغليبية، كما أن تبرير حق الاعتراض خلافاً لما يراه معارضوه لا يعتبر خروجاً عن قاعدة المساواة أمام القانون، بقدر ما هو تعبير عن عدم المساواة السياسية القائمة في الواقع بين الدول، نتيجة تفاوت إمكاناتها ومواردها، وبالتالي تفاوت مراكزها السياسية والاقتصادية والعسكرية(7).

وينتقد عدد كبير من الدول والفقهاء منذ إقرار الميثاق وجود حق الاعتراض في نظام الأمم المتحدة، وزادت حدة هذا النقد بعد أن ثبتت الممارسة العملية أن الدول الكبرى قد أسرفت في استخدام هذا الحق وأساعات استعماله بأن سخرته، خصوصاً خلال فترة الحرب الباردة، لخدمة مصالحها وحماية حلفائها،

ما ترتب عليه فشل مجلس الأمن في حل كثير من المنازعات الدولية أو قمع العدوان واستحالة تطبيق مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان تجاه عضو دائم أو دولة تتمتع بحماية هذا العضو، ونظرًا لذلك، يطالب منتقدو حق الاعتراض بـإلغائه أو تعديله باعتباره عقبة رئيسية تحول دون التطبيق الفعال لنظام الأمن الجماعي الذي أورده الميثاق(8).

وفي الوقت الحاضر تحاول الدول الكبرى الإيحاء بأن الوفاق المتحقق بينها، منذ اجتماع كلمتها على مواجهة العدوان العراقي على الكويت، قد أعاد لمجلس الأمن حيويته وفاعليته، ومن ثم فلا داعي للالتفات إلى الأصوات المنادية بإلغاء حق الاعتراض أو تعديله. كما أن الدول الكبرى تحاول أن تلفت النظر دائمًا إلى خطورة الآثار التي قد تترتب على فتح باب الجدل من جديد حول القواعد الواردة في الميثاق بشأن تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه.

غير أن ممارسات مجلس الأمن عام 1990، لا توحى بالثقة في مزاعم الدول الكبرى، ولا تعنى ندرة اللجوء إلى هذا الحق، منذ نهاية الحرب الباردة، وجود إرادة مشتركة حقيقة لدى الدول الكبرى لكي تنهض بمسؤولياتها المحددة في الميثاق في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بقدر ما يعكس ذلك ظرفاً دولياً خاصاً جعل الدول التي كانت تلجأ تقليدياً إلى الإسراف في استخدام هذا الحق تحجم عن ذلك، لكن ليس معنى ذلك أن عدم استخدام حق الاعتراض غير وارد، فقد تم استخدامه عدة مرات بعد نهاية الحرب الباردة ولا سيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الصراع العربي الإسرائيلي.

كما تم التهديد باستخدامه أكثر من مرة في أزمات ومشكلات سياسية عديدة وخصوصاً بالنسبة لأزمة البوسنة والهرسك، ولاشك أن مجرد التهديد باستخدام حق الاعتراض يؤثر عملياً على مداولات وقرارات مجلس الأمن .

وعلى ذلك، فلا زالت الانتقادات الموجهة إلى حق الاعتراض، ونظام التصويت في مجلس الأمن عموماً، باقية على حالها خصوصاً وأن المجتمع الدولي يقف اليوم أمام شكل جديد من أشكال تسخير المنظمة الدولية وجهازها الأساسي لضفاء المشروعية على تصرفات الدول العظمى وخصوصاً دول التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة.

المطلب الثاني: مقتراحات تعديل نظام التصويت:

في ضوء الانتقادات التي وجهت إلى حق الاعتراض من قبل العديد من الدول والباحثين على حد سواء وفي إطار الحديث عن إصلاح مجلس الأمن، تأتي قضية تعديل نظام التصويت فيه، في مقدمة القضايا ذات الأهمية، وفي هذا الصدد تختلف الآراء والمقترحات(9).

فهناك من يطالب بإلغاء حق الاعتراض، وبالتالي البحث عن نظام بديل للتصويت في المجلس تراعي فيه التوازنات الإقليمية والسياسية القائمة، ولكن دون أن يكون لأية دولة حق الاعتراض على قرارات المجلس، وهناك من يطالب بالإبقاء على حق الاعتراض، ولكن مع توضيح وتحديد وتقييد حالات استخدامه، وهناك من يطالب باشتراط اعتراف دولتين أو أكثر على مشروع القرار لكي يصبح الاعتراض حائلاً دون القرار، وهكذا تتبلور مقتراحات تعديل نظام التصويت في ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: إلغاء حق الاعتراض والبحث عن نظام بديل:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن منح عدد معين من الدول، ومحدد بالاسم، حق الاعتراض على القرارات التي يصدرها المجلس، ليس له ما يبرره قانونياً أو أخلاقياً. لأنه يؤدي إلى تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي، ويعكس غطرسة القوة والرغبة في ممارسة السيطرة والاستبداد بالرأي، كما أنهم يرون أن هذا الحق يتناقض تناقضاً جزرياً مع مبدأ المساواة بين الدول والذي يعتبر الدعامة الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

يضيف إلى ذلك، أن ممارسات الدول دائمة العضوية قبل وبعد الحرب الباردة تؤكد على سوء استخدام حق الاعتراض واعتباره سلاحاً يشهر للدفاع عن مصالح دول بعينها وليس للدفاع عن الشرعية الدولية أو حماية الاستقرار أو المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

لذلك كلّه، يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة إلغاء حق الاعتراض والبحث عن نظام جديد للتصويت في مجلس الأمن، يعكس المتغيرات الدولية ويكون أصدق تعبيراً عن توزيع القوى في عالم اليوم، وأكثر تحقيقاً لمشاركة مختلف الحضارات والثقافات في صنع القرار الدولي(10).

الاتجاه الثاني: الإبقاء على حق الاعتراض مع تقييد حالات استخدامه:

وينطلق هذا الاتجاه من اعتبارات عملية بحثة ترى أن الدول التي تتمتع بحق الاعتراض حالياً لن تتخطي عنه مطلقاً، ولن يكون بوسع أحد أن يجرّها على ذلك لأن إلغاء هذا الحق يتطلب بالضرورة

تعديلًا للميثاق الدولى وحدها هي التي تملك القول الفصل في مسألة تعديل الميثاق.

فقد حرصت هذه الدول على أن تضع الضمانات الكفيلة باستمرار هذا الحق، عندما اشترطت طبقاً لنص المادتين 108-109 من الميثاق موافقة الدول الخمس الدائمة ضمن أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة لسريان أي تعديل في أحكام ميثاق الهيئة.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكمة تقتضي الإبقاء على هذا الحق الذي فرضته ظروف استثنائية، ولكن مع تقييده بضوابط معينة تحول دون التوسع فيه أو إساءة استخدامه من قبل الدول الكبرى، فالخطورة الحقيقة لا تكمن في وجود حق الاعتراض ضمن نظام الأمم المتحدة بقدر ما تكمن في تعمد الميثاق عدم إيضاح كل الجوانب المتعلقة بتطبيقه. فعدم تفرقة الميثاق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، وكذا عدم تفرقه بين النزاع والموقف، رغم الأهمية البالغة لتلك التفرقة قد أدى عملياً إلى تمكين الدول ذات العضوية الدائمة من استخدام حق الاعتراض بحرية كاملة لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها.

وفي هذا السياق، يرى أنصار هذا الاتجاه، أنه من الممكن إدخال تعديلات مهمة على النصوص الحالية للميثاق، لوضع عدد من الضوابط وتحديد الحالات التي يجوز فيها حق الاعتراض وتلك التي يجوز فيها استخدام هذا الحق، ومن شأن مثل هذا التحديد أن يحد من ظاهرة سوء استخدام حق الاعتراض. وعلى ذلك يتعين أن يتوجه الجهد الإصلاحي فيما يتعلق بهذه المسألة إلى وضع الضوابط والمعايير التي تجعل من حق الاعتراض أداة لحماية نظام الأمن الجماعي ذاته وليس لحماية المصالح الخاصة للدول الكبرى، خاصة حين تخنق تلك المصالح خلف ممارسات يزعم أنها ضرورية لتطبيق مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي العام.

الاتجاه الثالث: شروط اعتراض أكثر من دولة لصحة حق الاعتراض:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن الحد من ظاهرة إساءة استخدام حق الاعتراض من قبل إحدى الدول الدائمة من خلال وضع شرط بصدور الاعتراض من دولتين أو أكثر لكي ينتج الاعتراض أثره المتمثل في منع صدور القرار عن مجلس الأمن ولقد نادت بهذا الاقتراح هولندا(11).

الخاتمة:

خلاصة القول، أنه وبصرف النظر عن مدى صحة هذه الاتجاهات أو عن مدى إمكانية إسهامها عملياً في إقامة نظام الأمان الجماعي من عثرته القائمة، فإن هذه الاتجاهات المختلفة، سواء ما تعلق منها بإعادة تشكيل مجلس الأمن أو بتعديل نظام التصويت فيه، تعني بوضوح أن هناك حاجة ماسة وملحة إلى إصلاح مجلس الأمن الدولي وتطويره بما يجعله أكثر استجابة وتمثيلاً للمتغيرات الدولية الراهنة.

والقول بالتسليم بالوضع الراهن، وما ينطوي عليه من مطالب تصل إلى حد التعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، فبقاء مجلس الأمن بتشكيله الحالي واستمراره في سياساته الراهنة التي تمثل نوعاً من الحكومة العالمية المحددة النطاق، سيؤدي على مر الأيام إلى مزيد من المرارة لدى غالبية أعضاء الأمم المتحدة، وسيتحول مجلس الأمن إلى أداة بطش شديدة البأس في يد هذا العدد المحدود من الدول الأعضاء الدائمة العضوية فيه وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه فإننا نرى، ولحل هذا التقاض أن ترتفع الدول الكبرى إلى مستوى مسؤوليتها الدولية، وأن تبادر ومعها دول العالم إلى إعادة بناء الثقة فيما بينها حتى تتمكن من التعاون في سبيل التهوض بالمسؤوليات التي يلقبها الميثاق على كاملها، وذلك لأن نظام الأمم المتحدة كله يقوم على دعامة أساسية هي ضرورة تعاون الدول الكبرى تعاوناً صادقاً ومخلصاً في سبيل استباب السلم والأمن الدوليين، فإذا اختلت هذه الدعامة، اختل النظام كله وعجز عن القيام بوظائفه الأساسية.

وعلى ذلك، إذا كان المجتمع الدولي متყماً على أن نظام التصويت في مجلس الأمن بتشكيله الحالي، لم يعد يعكس الحقائق السائدة في عالم اليوم، فإن من واجب الدول الكبرى أن تأخذ زمام المبادرة لتبديل هذا الوضع بما يحقق مطالب المجتمع الدولي، وعلى هذه الدول أن تختار بين أمرين: إما أن تكون جديرة بالثقة وبالوضع المتميز الذي انتزعته لنفسها في الميثاق، ومن ثم تبادر إلى التعاون فيما بينها لإحداث التغيير المطلوب لصالح المجتمع الدولي ككل، وبالتالي تحافظ على مكانتها ومصداقيتها، أو أن تقاعس عن إحداث ذلك التغيير فيفقد التنظيم الدولي مصداقيته ويدخل العالم في مرحلة انتظار لصعود قوى قادمة تستطيع أن تفرض على القوى القائمة احترام حقوقها وحقوق الآخرين.

المراجع:

- (1) صلاح الدين عامر . مجلس الأمن نظرة على المستقبل. النظام الدولي في مفترق الطرق. مركز دراسات العالم الإسلامي. مالطا 1992 - ص. 231.
- (2) ياسين سيف التضامن الدولي في مواجهة العدوان- رسالة دكتوراه - كلية القانون - جامعة القاهرة-1997م. ص. 351.
- (3) حسن نافعة. إصلاح الأمم المتحدة. مركز البحث والدراسات السياسية-جامعة القاهرة-1995- ص 228.
- (4) نفس المرجع ص. 230.
- (5) ياسين سيف. مرجع سابق ص. 234.
- (6) نفس المرجع ص. 357.
- (7) محمد السعيد الدقاد. التنظيم الدولي الدار. الجامعية بيروت-1982. ص. 251.
- (8) حسن نافعة مصدر سابق. ص. 242.
- (9) محمد العالم الراجحي - حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن-الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان-1989. ص. 268.
- (10) نفس المرجع. ص. 390.
- (11) The document of the Security council. No. A/48/2041. 20 July. 1993.